

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

الصادر في ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعريفات ورسوم الموانىء
والمنائر والرسو والمكوث؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار وزير النقل البحري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد فئات
مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر
بميناء الإسكندرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر
بميناء الإسكندرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (٦) من قرار وزير النقل البحري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بالوحدات العامة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر بين ميناء الإسكندرية لتكون كالتالي :

تحدد سلطات المينا عدد القاطرات لتحرير كل سفينة تسير بقوة محركاتها داخل المينا وتلتزم السفينة بهذا التحديد ، على النحو التالي :

قاطرة واحدة للسفينة التي يبلغ طولها من ٢٠٠ قدم إلى ٤٠٠ قدم .

قاطرتان للسفينة التي يبلغ طولها أكثر من ٤٠٠ قدم .

ولبيان السفينة الحق في طلب زيادة عدد القاطرات متى وجد ذلك ضروريًا لسلامتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور